[٣٢٨ – عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية].

هذا الحديث الشريف عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه – اشتمل على نهي النبي ﷺ عن نوع من أنواع النكاح، وهو: نكاح المتعة. وكذلك اشتمل على تحريم النبي ﷺ لأكل لحوم الحمر الأهلية، فنظرًا لاشتماله على هذا النوع من المناكح المنهي عنها، ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – كسابقه.

قوله: **[نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر]** كانت وقعة خيبر في أواخر السنة السادسة من الهجرة. وقوله: **[نهى رسول الله ﷺ]** الصحيح في مذهب العلماء رحمهم الله – وهو مذهب الجمهور –: أن هذه العبارة تأخذ حكم المرفوع، وأن الصحابي إذا قال: "أمر رسول الله ﷺ" أو قال: "نهى رسول الله ﷺ": فإنه سنة محكمة يجب العمل بها والأخذ بظاهرها، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أئمة الأصول – رحمة الله على الجميع –. والمتعة نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، وبقيت مدة رخص فيها رسول الله ﷺ لأصحابه.

وأصل متعة الشيء: لذته. وهذا النكاح سببه – كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه –: أن الصحابة كانوا يغزون مع النبي ﷺ وكانوا يتركون نساءهم، فتشتد عليهم المؤونة؛ لأنهم يحتاجون لمن يقوم على شؤونهم، والعزوبة تؤثر فيهم، فتضرروا واشتكوا إلى النبي ﷺ. وكان من عادة العرب في بعض الغزوات وبعض المغازي: لا يصحبون النساء، ولا يصحبون الذرية والأهل؛ خشية أن يقعوا في يد العدو. ومن هنا: كانوا يغزون مع النبي ﷺ ويحرصون على الغزو، فلما اشتكوا إلى النبي ﷺ، قال: "فوجدنا شدة العزوبة فأردنا أن نختصي، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ: فنهانا عنه، وأذن لنا أن نستمتع بالنساء بالطعام إلى أجل". فكان الرجل إذا أراد الغزو: جاءته المرأة وعرضت عليه أن ينكحها إلى أمد معين –

وهو مدة الغزوة "الشهر والشهرين" -، ثم إذا انتهى الشهر: ينفسخ النكاح بطبيعته ولا يحتاج إلى طلاق، هو من نفسه ينفسخ "محدد الأجل والمدة"، فأباح الله ﷻ ذلك؛ لوجود المشقة والحرج في زمان النبي ﷺ. وكانوا إذا وقع هذا النكاح لا يتوارثون به، فلو أنه توفي الزوج أثناء المدة أو توفيت الزوجة: لا ترثه ولا يرثها، ويختص الإرث بالنكاح الشرعي المعتبر، والولد إذا أنجبته فهو ولده، ولا يكون الوطء إلا على الصفة المعتبرة التي يستبرأ بها الرحم، ويؤمن فيها من الخلط "خلط المياه" وحصول الضرر في ذلك.

فالمقصود: أن نكاح المتعة كان حلالًا في أول الأمر، ثم إن رسول الله ﷺ حرمه، واختلف العلماء – رحمهم الله – في زمان تحريمه، ففي بعض الروايات: في يوم خيبر، كما نص عليه في حديث علي ﷺ. وفي بعضها: في يوم الفتح. وفي بعضها: في حجة الوداع، كما في حديث سبرة بن معبد الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – في خطبة حجة الوداع.

والذي استقر عليه حكم الشريعة: أن هذا النوع من النكاح منسوخ، وأنه محرم إلى يوم القيامة. وهذه من الأحكام التي كانت خاصة في زمان النبي ﷺ، لكن بقي بعض الصحابة لم يبلغه التحريم وكان يفتي بحل المتعة، وممن كان باقيًا على هذا القول: حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه وأرضاه –، وهي من المسائل التي أنكرت عليه وأنكرها عليه الصحابة، فوقع الخلاف بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، فلما كان زمان عمر: نشر بين الناس هذه السنة – وهي نسخ المتعة –، وتوعد الناس: أنه لا يؤتى برجل استمتع إن كان بكرًا إلا جلده، ولا ثيبًا إلا رجمه. فعلم الناس أنها محرمة، وأن الحكم المحكم: أنه لا يجوز أن يستمتع الرجل بالمرأة، إما أن ينكحها على الصفة الشرعية وإما لا.

فالمقصود: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – بقي على قوله هذا، وللعلماء في فتواه وجهان:

بعض العلماء يقول: إن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يرى حلها على الإطلاق؛ بناءً على أنه حفظ الإباحة.

وبعض العلماء قال: إن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرخص في المتعة عند الضرورة، فإذا خشي على نفسه، وكان في سفر وخاف على نفسه الزنى – أو نحو ذلك –: فإنه يرخص. ويشهد بذلك: الرواية: أنه لما أنكر عليه، حتى قال الشاعر يذكر قوله:

أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكـون مثـواك حتى مصـدر الناس

فلما بلغ ابن عباس – رضي الله عنهما – هذان البيتان من الشعر، قال: "والله، ما أذنت بذلك إلا عند الضرورة، إنها لا تحل إلا كالميتة!". فقالوا: إنه لا يقصد من هذا القول الحل على العموم. والمحفوظ من سنة النبي ﷺ: أنه رخص فيها، ومن تأمل هذه الرخصة وجدها كلها في الأسفار، ولم يكن شيء من الرخصة في الحضر؛ لأنهم كانوا في حال السفر لشدة العزوبة – كما ذكرنا –.

فلما كان زمان عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه –، وكان عبد الله أميرًا على مكة، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يفتي بهذه الفتوى التي أنكرها أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته، وشنعوا عليه في ذلك! فلما أفتى بذلك قام عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –، وقال – كما في صحيح مسلم –: "ما بال أقوام أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يفتون بكذا وكذا؟!" فقام له ابن عباس ﷺ وقال له: "إنك لأعرابي جلف جاف! تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ" فرد عليه ابن الزبير: "جرب بنفسك! فوالله، لو فعلتها لأرجمنك". وهذا مما وقع بين الصحابة كل منهما له عذره، فابن الزبير كولي أمر: له الحق أن يأخذ بالسنة المحكمة، وأن يغار عليها، وأن يعنف على من خالف، لكن هذا بين الصحابة في ما شجر

بينهم؛ لمكان بين ابن الزبير مع ابن عباس – رضي الله عنهما –. فلما قال ابن الزبير قوله: قاله غيرة على الحق، وهو المسؤول عن الناس وولي أمرهم، ولذلك قالوا: كل مسألة خلافية ترجح عند الولي أحدها: لزم قوله. أي: أن العبرة بقوله، وإلا ما استقامت أمور الناس. فقال ابن الزبير – رضي الله عنهما – هذه المقالة؛ غيرة على الحق! وقال ابن عباس في الرد عليه متأولًا، فله تأويله وله شبهته في ذلك. ومن هنا يقال: إن ابن الزبير شدد على ابن عباس في هذا، حتى ذكر بعض الأئمة – كما هو محفوظ – في إحدى الأسباب التي أخرجت ابن عباس من مكة إلى الطائف: ما كان يجده من تشديد ابن الزبير عليه في الفتاوى الغريبة التي شذ فيها: كفتواه في ربا الصرف – رضي الله عنه وأرضاه –، وفتواه في مسألة المتعة.

فالشاهد من هذا: أن هذا القول شاذ، ولذلك لا يعمل به، ولا يعتد بالخلاف فيه بعد انقراض عصر ابن عباس – رضي الله عنهما –. ولو أن شخصًا جاءنا اليوم وقال: مسائل الخلاف يعذر فيها، فأقول بقول ابن عباس! لعلمنا أنه صاحب هوى وصاحب شر، وأنه لا يريد الحق؛ لأنه لو أراد الحق لعلم أن هذا مما نسخه رسول الله ﷺ، ونص في خطبة حجة الوداع على أن نكاح المتعة محرم إلى يوم القيامة!

وعلى هذا: فالعمل عند الأئمة الأربعة والظاهرية وأئمة الحديث، وإجماع السلف والخلف – رحمهم الله – على تحريم نكاح المتعة، وأنه لا يسوغ فيه تأويل الخلاف، على ما قرره أئمة الأصول – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

نكاح المتعة يقوم على تحديد الأجل، فيقول للمرأة: أتزوجك شهرًا أو شهرين. فإذا صرحا به في العقد على مدة معينة: فلا إشكال أنه متعة. ولكن لو أنه تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد سنة أو سنتين، أو جاء مسافرًا إلى بلد، كما كان يقع للسلف – رحمهم الله – في التجارة: يسافر إلى بلد وليس معه أهله، أو يصعب عليه أخذ أهله إلى ذلك البلد، ويريد أن يجلس في هذا البلد لمصلحة ضرورية، فنوى أنه يتزوج، ثم إذا أراد الخروج فارق أهله، فهذه

المسألة المعروفة بـ"الزواج بنية الطلاق". فإذا صرح بنيته: فهو متعة، ولا إشكال أنه ينفسخ، ونكاح محرم ولا يجوز. لكن لو بيت هذا في قلبه، ونكح المرأة بإذن وليها، ومضت المدة ثم طلقها بعد ذلك: فجمهور العلماء والأئمة – رحمهم الله – على جواز هذا النكاح، وأنه ما دام أنه لم يتلفظ، وأحكام الشريعة مبنية على الظاهر، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس، وأن أكِل سرائرهم إلى الله) فالأصل: أن الأمر مرتب على ظاهره، فما دام أنه في مكنون قلبه هذه النية: فالنكاح صحيح بناءً على الأصل.

ثانيًا: أن هذه النية قد تتغير، فإن المرأة قد تعجبه وقد يرضاها، وقد تحدث له ظروف، فهي نية مترددة من هذا الوجه، ومن حيث الأصل: عند الشريعة التفريق بين الظاهر والباطن، فلو قال قائل: كيف ينوي هذا ببنات الناس وبأعراضهم؟! نقول: إن علم أن المرأة لو علمت بنيته أو وليها: لم يزوجه، فإنه يأثم، ويكون إثمه بقدر أذيته والضرر الذي ترتب على فعله؛ لأنه لا يجوز له أن ينوي نية فيها ضرر، وقد علم أنها لا ترضى بذلك! لكن لو أنه تزوج، كما كان يقع للتجار في أزمنة السلف – رحمهم الله –: يسافرون وينزلون، يوم كانت بلاد المسلمين كالبلد الواحد: يكرم المسلم أخاه، ولا يرضى له أن يبقى بحال يخاف عليه في دينه، فيزوجه، وكانوا يتزوجون، ثم يسافرون تجارًا وطلاب علم، ونحو ذلك. فإذا كان علم [...] كان يتزوج امرأة يعلم رضاها به، ويحتمل أنه يرغبها، ويحتمل أنها تخرج معه، ونحو ذلك: فلا بأس ولا حرج، وحينئذ ينتفي الإثم. أما النكاح: فنكاح صحيح، توفرت فيه الأركان وتوفرت فيه شروط الصحة، وجميع ما أمر الشرع بوجوده في النكاح الصحيح موجود، وليس فيه إظهار لذلك المكنون، فإنه نكاح شرعي معتبر. وعلى هذا نقول: إن النية لا تؤثر؛ لأن الحكم في الشرع للظاهر في هذه المسائل، ولهذا نظائر منها: لو أنه استدان من شخص عشرة آلاف ريال، وفي نيته أنه لو قدر على السداد: أنه يردها له اثني عشر ألفًا، فإن النبي ﷺ يقول: (إن خير الناس أحسنهم قضاء) فقد بيت في نيته ذلك، ولو صرح به لكان عين

الربا! ولكنه مع ذلك لو لم يصرح به وأعطاه: فإنه محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور شرعًا. وعلى هذا: فإنه يجوز هذا النوع من النكاح. ولكن السؤال: في زماننا الحاضر حينما يسافر البعض إلى أماكن بعيدة، أو أماكن يخشى فيها على نفسه الزنى: فينبغي أن يقيد هذا بضوابط تندرئ بها المفاسد عن الناكح وعن المرأة المنكوحة، وهذا مما يسمى بـ"المصالح المرسلة". وقد يوجد في بعض الأزمنة وبعض الأعراف ما يقتضي تضييق الأمر بحسب أهله، فلذلك لا يفتى في هذه المسائل إلا لكل شخص بحسبه، ولا شك أن قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو اختيار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله – كالإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله برحمته الواسعة –: على أنه يجوز هذا النوع من النكاح، وفيه تيسير على الناس، خاصة في حال سفرهم وخوفهم على أنفسهم أن يتعرضوا إلى الزنى.

أما الجملة الثانية، وهي: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الحمر الأهلية: الحمار – أكرمكم الله – ينقسم إلى نوعين: النوع الأول: حمار الوحش. والثاني: الحمار الأهلي المستأنس.

فما كان من الحمر أهليًّا: فإنه لا يحل أكل لحمه، وقد أحل الله ﷻ ذلك ثم نهى عنه ﷻ، ولذلك صاح الصائح ونادى المنادي في غزوة خيبر: "إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر" وكانت تغلي بها القدور، فأكفئت القدور، وقال ﷺ عن لحم الحمر الأهلية: (إنها رجس) وهذا من أقوى الأدلة لجمهور العلماء على أن المحرم أكله نجس في الأصل، ولذلك كانت لحوم الحمر لما كانت مباحة: كانت حلالًا طيبًا. فلما نزل التحريم: صاح الصائح – كما في الصحيح –، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنها رجس) والرجس هو النجس، ومن هنا: قرر جمهور العلماء – رحمهم الله – نجاسة الميتة؛ لتحريم أكلها.

وعلى كل حال: فهذا الحديث نص فيه علي ﷺ بأن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية. أما حمار الوحش – وهو المخطط المعروف –: فهذا يحل أكله، وقد صيد للنبي ﷺ، وأكله –

عليه الصلاة والسلام -. بقر الوحش وحمار الوحش ليس بمستخبث كالحمار الأهلي، فلحم الحمار الأهلي مستخبث، وأما بالنسبة لحمار الوحش وبقر الوحش: فإنه يختلف عن ذلك، ولذلك أحل الله ﷻ حمار الوحش وأباحه، وأما الحمار الأهلي: فإنه لا يجوز أكله، وعلى هذا: حرم الله ﷻ أكله؛ لما فيه من الضرر. فما من طعام ولا شراب حرمه الله ﷻ إلا وفي أكله الضرر - في الدين، أو الدنيا، أو فيهما معًا - [...] وعلى هذا يسع المسلم أن يسلم بأمر الله، وأن يحمد الله ﷻ أن أحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وهو - سبحانه - أعلم وأحكم - ﷻ وتقدست أسماؤه لا إله غيره -.